FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES AIN CHOCK
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية عين الشق
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

مختصر محاضرات
وحدة اللغة و التعاريف القانونية II

مسلك القانون بالعربية – السنة الأولى
السداسي الثاني

من إعداد الأستاذ : محمد النضر

أستاذ القانون العام و العلوم السياسية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية – عين الشق

جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء

الموسم الجامعي 2025/2024

- القانون la loi: هو مجموعة القواعد التي تنظم الحياة و علاقات الأشخاص داخل المجتمع.

- القاعدة القانونية la règle de droit: هي تلك الوحدة التي يتكون منها القانون وتهدف الى تنظيم الحياة في المجتمع

1. القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية à finalité sociale
2. القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة générale et impersonnelle
3. القاعدة القانونية قاعدة سلوك de conduite
4. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة obligatoire

- قواعد القانون العام : تنظم نشاط الإدارة و تنظم العلاقة بين الإدارة (بوصفها صاحبة السلطة و السيادة) والأشخاص

- قواعد القانون الخاص : تنظم علاقة الأشخاص فيما بينهم أو بينهم و بين الإدارة (ليس بوصفها صاحبة السلطة والسيادة)

- **التمييز بينهما :**

✓ قواعد القانون العام قواعد آمرة و قواعد القانون الخاص مكملة

✓ قواعد القانون العام تهدف الى المصلحة العامة اما قواعد القانون الخاص فتهدف الى المصلحة الخاصة

✓ أطراف العلاقة القانونية : في القانون العام وجود الإدارة أو من يقوم مقامها من أشخاص القانون الخاص أما القانون الخاص وجود أشخاص ذاتتين أو معنويين.

✓ من حيث جهة التقاضي : قواعد القانون العام تحيل على المحاكم الإدارية وقواعد القانون الخاص تحيل على المحاكم المدنية

- أشكال القواعد القانونية

- **الدستور Constitution**
- **المعاهدات الدولية traités internationaux**
- **الظهائر Dahirs**
- **النصوص التشريعية Textes législatives**
- **النصوص التنظيمية Textes réglementaires**

1- **الدستور :** "الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة/ جمعية تأسيسية pouvoir constitutionnel طبقا لإجراءات خاصة تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة محددة".

هو القانون الأسمى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. ويعد الدستور الأساس القانوني للدولة ويشكل عقداً رسمياً للتعايش المشترك بين المواطنين والحكومة.

الدساتير التي عرفها المغرب :

- دستور عام 1962.
- دستور عام 1970.
- دستور عام 1972.
- دستور عام 1992.
- دستور عام 1996.
- دستور 2011.

دستور 2011 تم عرضه على الاستفتاء بموجب ظهير شريف رقم 1.11.82 ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 5952 مكرر في 17 حزيران/يونيو 2011. وتم الاستفتاء عليه يوم الجمعة 2011/07/01 . ودخل حيز التنفيذ حسب : ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964-bis بتاريخ 2011/07/30.

- **يتضمن دستور 2011، 180 فصل موزعة على 14 باب.**

2- الظهائر الملكية

الظهائر الملكية هي الوسيلة القانونية التي يمارس بها الملك صلاحياته الدستورية حسب الفصل 41 و 42 من الدستور، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية في المجال التشريعي او التنظيمي سواء بصفته أمير للمؤمنين (الفصل 41 من الدستور) أو رئيس الدولة (الفصل 42 من الدستور) او باقي المهام الدستورية للملك.

ويتميز الظهير دائما برقم 1 على اليسار بالإضافة الى الرقمين الأخيرين هما سنة الإصدار والرقم الترتيبي ، ثم التاريخ الهجري والميلادي والموضوع , مثلا : ظهير شريف رقم 1.72.061 الصادر بتاريخ 23 محرم 1392 موافق 10 مارس 1972.

-الظهائر توقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة

ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

- **التوقيع بالعطف le contreseing**
- **تفويض السلطة délégation de pouvoir**
- **تفويض التوقيع délégation de signature**
- **التوقيع المزدوج co-signature**

بعض أنواع الظهائر :

الظهير الشريف التنفيذي يصدره ويوقعه صاحب الجلالة ويوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ويقصد به إعطاء الشرعية التنفيذية لقانون صادر عن البرلمان اذ بدون صدور هذا الظهير في الجريدة الرسمية لايمكن للقانون المصادق عليه من لدن البرلمان ان ينتقل الى مرحلة التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- **ظهير شريف بتعيين** : يصدره ويوقعه صاحب الجلالة من أجل تعيين شخصيات معينة سواء في المؤسسات الدستورية أو في المناصب العليا.

ظهائر شريفة

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. - تعيين الرئيس والأعضاء.

ظهير شريف رقم 1.22.72 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بتعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 7700

ظهير شريف رقم 1.22.73 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 7700

3- النصوص التشريعية : TEXTES LÉGISLATIFS

- **القوانين التنظيمية Lois organiques**
- **القوانين الإطار Lois cadres**
- **القانون العادي Lois ordinaires**
- **المرسوم بقانون Décret-loi**

أ- القوانين التنظيمية

القوانين التنظيمية : هي مجموعة من النصوص القانونية المنبثقة عن الدستور، و التي تعتبر مكملة ومفسرة لمقتضيات الدستور، وهي محددة على سبيل الحصر بمقتضى نص الدستور.

كيفية إعدادها : تعدها الحكومة و تعرض على المجلس الحكومي ليوافق عليها، ثم على مجلس الوزراء ليتداول بشأنها، ثم تحال على البرلمان ليصادق عليها، ثم تحال إلزاما على المحكمة الدستورية للنظر في مطابقتها للدستور، ثم يصدر الأمر بتنفيدها و تنشر بالجريدة الرسمية.

القوانين التنظيمية في دستور 2011 : هناك 22 قانون تنظيمي صدر منها 20 و بقي 02

1. القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية
2. القانون التنظيمي لمجلس النواب
3. القانون التنظيمي لمجلس المستشارين
4. القانون التنظيمي للأحزاب السياسية
5. القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
6. القانون التنظيمي المتعلق بالجهات
7. القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم
8. القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
9. القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
10. القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق
11. القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
12. القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها
13. القانون التنظيمي لقانون المالية
14. القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة

15. القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
16. القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية
17. القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية
18. القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع
19. القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.
20. القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

القوانين التنظيمية التي لم تصدر بعد :

21. القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين
22. القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب

ب- القوانين الإطار :

القانون الاطار هو التشريع العام الذي يعتبر إطارا مرجعيا لمجموعة من النصوص القانونية العادية وكذا النصوص التنظيمية كالمراسيم و المناشير و القرارات و المقررات و يحدد أهدافا عامة في مجال معين و يضع على عاتق المتدخلين فيه التزامات و حقوق، و بالتالي فهو النص الذي يضع السياسة العامة التي ينبغي اتباعها من اجل تحقيق هدف يحدده في مجال معين و بالتالي فهو يختص بالعام و يترك الأمور التقنية و التفاصيل الخاصة للتشريع العادي.

كيفية إعدادها : تعدها الحكومة و تعرض على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي لإبداء الرأي فيه، ثم تعرض على المجلس الحكومي ليوافق عليها، ثم على مجلس الوزراء ليتداول بشانها، ثم تحال على البرلمان ليصادق عليها، لكنها لا تحال إلزاما على المحكمة الدستورية للنظر في مطابقتها للدستور، ثم يصدر الأمر بتنفيدها و تنشر بالجريدة الرسمية.

حسب دستور 2011 :

-الفصل 49 : مشاريع القوانين الاطار المشار اليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور

-و الفقرة 02 من الفصل 71 : للبرلمان بالإضافة الى الميادين المشار اليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع اطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و الثقافية.

أهم القوانين الإطار التي صدرت في المغرب

- القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية
- القانون الإطار رقم 09.21
- القانون الإطار بمتابة ميثاق للاستثمارات
- القانون الإطار رقم 95-18
- القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة
- القانون الإطار رقم 99.12
- القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
- القانون الإطار رقم 97.13
- القانون الإطارالمتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات
- القانون الإطار رقم 34.09
- القانون الإطارالمتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
- القانون الإطار رقم 51.17

ج- القانون العادي Loi ordinaire: ميدان التشريع محدد في الدستور بأكثر من 30 ميدان حسب الفصل 71 من الدستور

- **مشاريع القوانين Projets de lois:** تعدها الحكومة و تعرض على المجلس الحكومي ثم تحال على البرلمان من أجل المصادقة عليها ثم يصدر الأمر بتنفيذها ثم تنشر في الجريدة الرسمية فتدخل حيز التنفيذ.
- **مقترحات القوانين Propositions de lois:** يتقدم بها النواب البرلمانيون و ترسل للحكومة للإبداء رأيها ثم تعرض على المجلس الحكومي ثم تحال على البرلمان من أجل المصادقة عليها ثم يصدر الأمر بتنفيذها ثم تنشر في الجريدة الرسمية فتدخل حيز التنفيذ.

د- قانون الإذن Loi d'habilitation:

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ، ولغاية معينة ، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة ، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

ه- المرسوم بقانون Décret loi:

حسب الفصل 81 من الدستور، يمكن للحكومة أن تصدر ، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات ، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين ، مراسيم قوانين ، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان ، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام ، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

المرسوم بقانون :

- تصدره الحكومة لكنه يدخل في المجال التشريعي و ليس التنظيمي.
- تصدره الحكومة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات البرلمانية.

(يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.)

مثال : المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ : مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس الحكومة؛

بناء على الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) و 81 من الدستور ؛

وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 27 من رجب 1441 (22 مارس 2020) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة الثانية

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك، طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها، والإجراءات الواجب اتخاذها.

ويمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

المادة الرابعة

يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

المادة الخامسة

يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

المادة السادسة

يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

رسم بياني للمسطرة التشريعية
– المرحلة الحكومية –

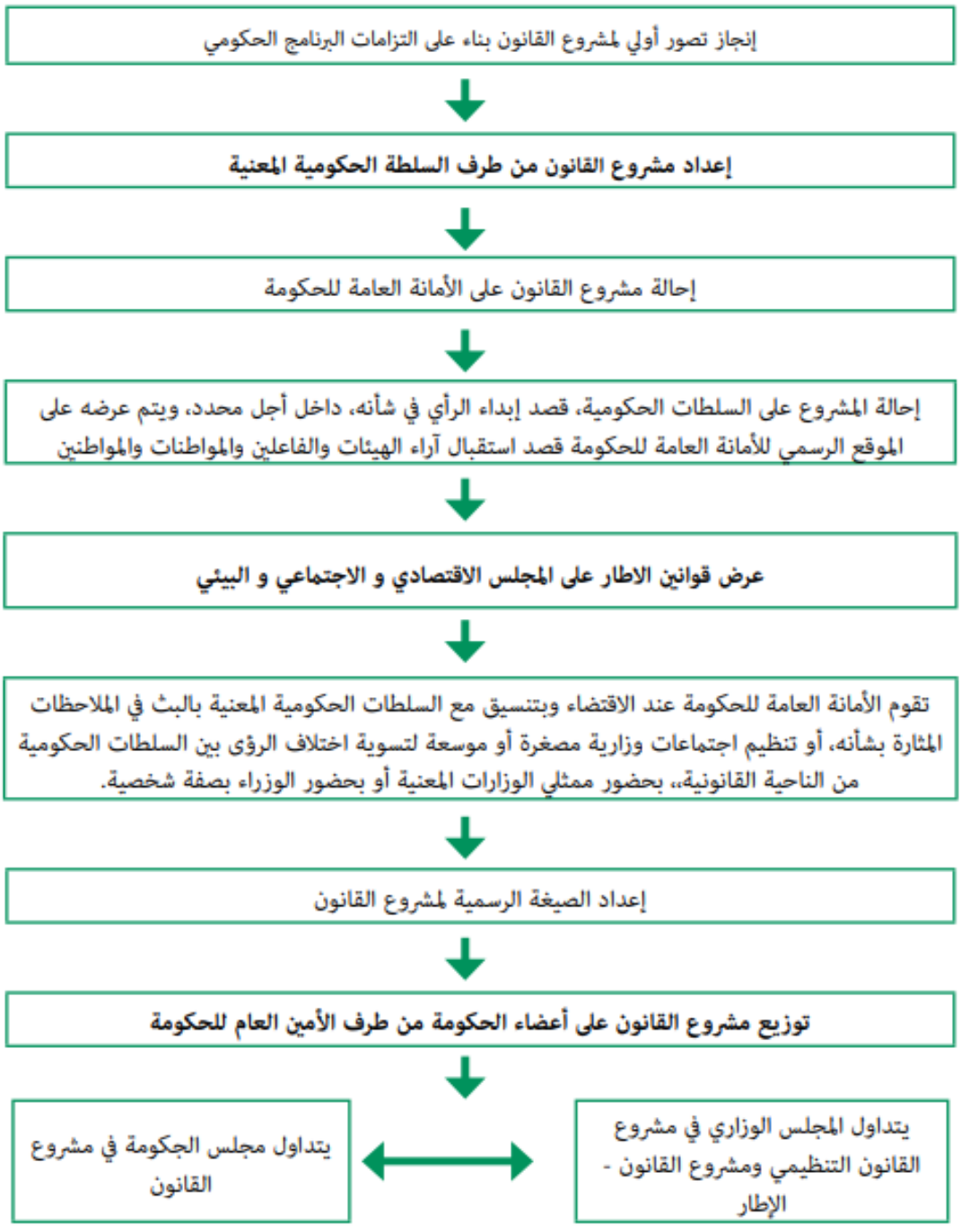

الاجال المرتبطة بالمسطرة التشريعية

لا يتداول مجلس النواب في مشاريع القوانين التنظيمية إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه

يبرمج مكتب اللجنة المعنية دراسة مشاريع القوانين المعروضة عليها، في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ الاحالة عليها، ويتم إخبار الحكومة

إحالة مقترحات القوانين إلى الحكومة، 20 يوما بالنسبة لمجلس النواب و 40 يوما بالنسبة لمجلس المستشارين، قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة

النظر في التعديلات المودعة 24 ساعة على الأقل أو أقل من ذلك، إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة

تعد اللجان الدائمة تقارير موجزة حول النصوص التي تدرس داخل اللجان. ويجب توزيع تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة 48 ساعة على الاقل. ويمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق

يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه 60 يوما. بعد انصرام الأجل ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس ليقترح أجلا جديدا لا يتجاوز 30 يوما، وبعد انصرام هذا الأجل يعرض الامر على ندوة الرؤساء ثم على مكتب المجلس لتعرض خلاصة ذلك في جلسة عامة للبث في مآله

رسم بياني للمسطرة التشريعية – المرحلة البرلمانية –

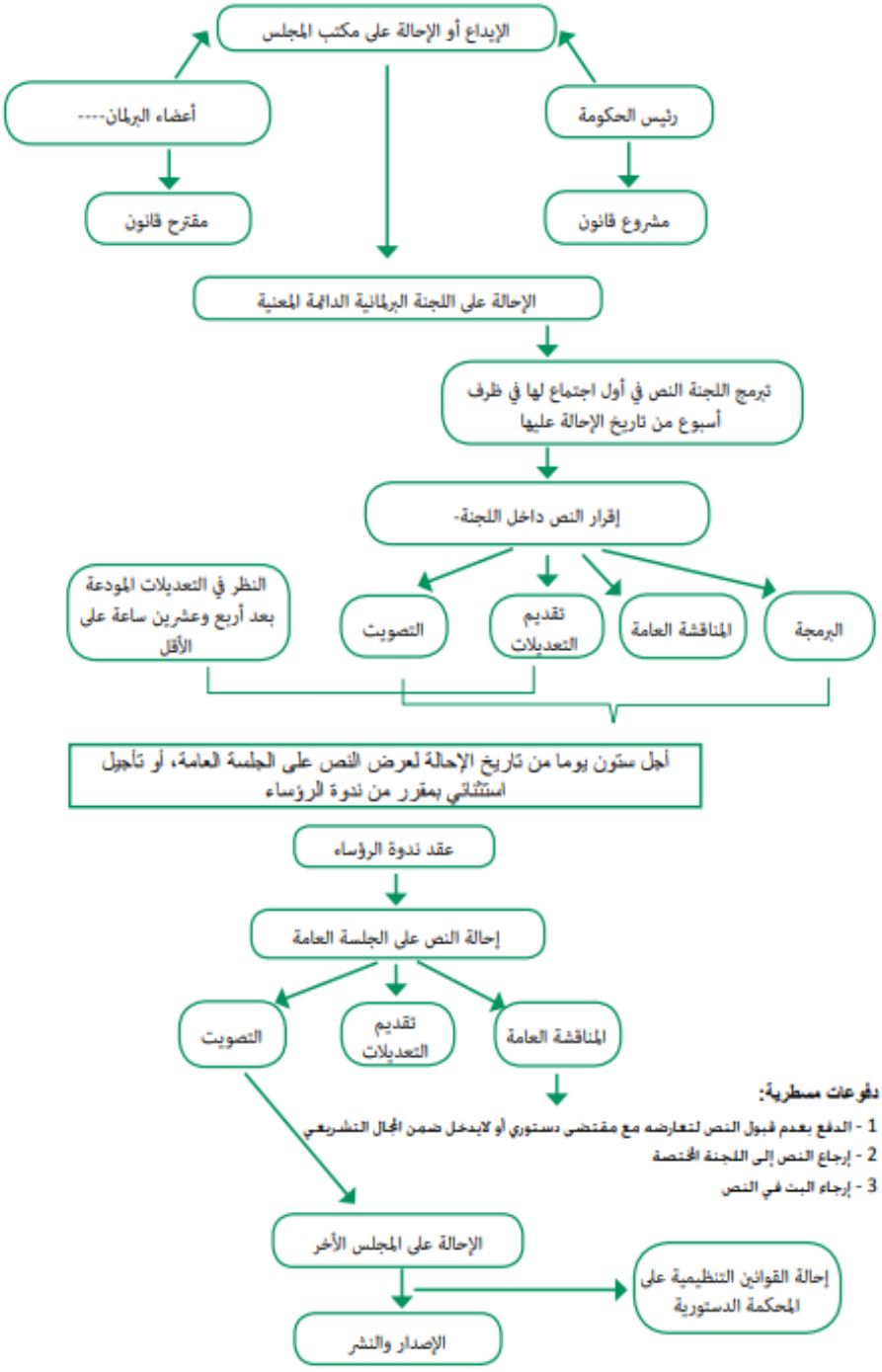

4- النصوص التنظيمية Textes réglementaires:

-المراسيم التنظيمية les décrets D'organisation

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.22.400 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المراسيم التطبيقية Décrets d'application-

مرسوم رقم 2.21.406 صادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛
- الوزير المكلف بالصناعة والاقتصاد الرقمي ؛
- المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛
- قائد الدرك الملكي ؛
- المدير العام للدراسات والمستندات ؛
- المدير العام للأمن الوطني ؛
- رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- مفتش سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛

-les arrêtés et les décisions القرارات و المقررات-

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3614.22 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان العداوي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية

-Circulaires المناشير أو الدوريات-

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵙⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

منشور رقم: 16 / 2022

03 غشت 2022

السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون

والمندوبان الساميان والمندوب العام

الموضوع: إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

كما تعلمون، يعيش العالم منذ سنة 2020 في ظل أزمات متتالية، مع ظهور جائحة كوفيد-19

-Les notes المذكرات

5- المركزية و اللامركزية Centralisation et décentralisation

ينبني التنظيم الإداري للدولة على نموذجين أساسيين يستمدان وجودهما من الاختيار السياسي والدستوري لشكل الدولة، وهما: المركزية واللامركزية.

أ- المركزية : Centralisation هي نظام اداري يقوم على تركيز سلطة القرار الاداري على مستوى المركز أو بواسطة ممثلين للسلطة المركزية على مستوى الجماعات الترابية.

تتميز المركزية ب :

-تركيز الادارة في مركز واحد مقره العاصمة

-تجميع الوظائف الادارية في يد هيئة واحدة

- أي لا توجد في البلد الا سلطة واحدة تصدر القرارات لتسيير و تنظيم الشؤون الادارية في البلاد

- لا وجود لسلطات منتخبة

-سلطة التعيين في الوظائف والاشراف على المرافق العامة بيد سلطة واحدة.

أركان المركزية :

-تركيز السلطة

-نظام السلم الاداري أو التدرج الهرمي

-السلطة الرئاسية (الرئيس و المرؤوس)

صور المركزية :

1-التمركز Concentration : هي الصورة الأكثر انغلاقا من صور المركزية الإدارية وذلك لانها تركز سلطة اتخاذ القرار الإداري في يد الوزير او ممثله على المستوى المركزي دون إمكانية اتخاذ القرار بواسطة ممثلي الوزارة على المستوى الترابي.

2-اللاتمركز Déconcentration : يعتبر اللاتمركز الاداري لمصالح الدولة تنظيما اداريا مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، واداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، قوامه نقل السلط والوسائل، وتخويل الاعتمادات لفائدة المصالح اللاممركز ة على المستوى الترابي، من اجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، واتخاذ المبادر ة تحقيقا للفعالية والنجاعة.

يتميز اللاتمركز ب :

-تخفيف العبئ عن المركز

-إحداث مصالح لاممركزة

-حق تصريف بعض الامور دون الرجوع للادارة المركزية

-عدم وجود الشخصية الاعتبارية

-لا تعني الاستقلال عن السلطة المركزية و تبقى لها :

- سلطة اصدار الاوامر الملزمة لهم
- سلطة إلغاء قراراتهم وسحبها و تعديلها
- سلطة نقل الموظفين و تأديبهم
- التفويض الاداري الوسيلة الاساسية في اللاتمركز الاداري

ب- اللامركزية Décentralisation :

هي نظام يقوم على أساس توزيع المهام الادارية بين السلطة المركزية و هيئات لامركزية ترابية أو مرفقية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال الاداري و المالي مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية.

أنواعها :

-اللامركزية الادارية الترابية

-اللامركزية الإدارية المرفقية و المصلحية

-اللامركزية الادارية الترابية

- قديمة
- تستند على فكرة الديمقراطية : أن يدبر السكان امورهم المحلية بأنفسهم
- أسلوب انتخاب الرؤساء و أعضاء المجالس

أركان اللامركزية الادارية الترابية

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية
- أن يدير المصالح اللامركزية مجالس منتخبة
- الاعتراف بالشخصية الاعتبارية
- خضوعها للرقابة الادارية

-اللامركزية المرفقية أو المصلحية

- المشرع يقرر أن بعض المرافق العمومية تسير بعيدا عن النظام المركزي (الماء – الكهرباء – النقل ....)
- لا يستند على فكرة الديقراطية و لكن على فكرة كفاءة ادارة الرفق العمومي
- أسلوب تعيين الرؤساء و المديرين و مجلس ادارة المرافق المعنية

مثال

- المكتب الوطني للماء و الكهرباء
- المكتب الوطني للسكك الحديدية
- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء

6- الأحزاب السياسية les partis politiques:

حسب الفصل 7 من الدستور، تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي ، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية ، وفي تدبير الشأن العام ، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ، والمشاركة في ممارسة السلطة ، على أساس التعددية والتناوب ، بالوسائل الديمقراطية ، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية ، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ، وبصفة عامة ، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي ، أو بالنظام الملكي ، أو المبادئ الدستورية ، أو الأسس الديمقراطية ، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي ، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل ، القواعد المتعلقة ، بصفة خاصة ، بتأسيس الأحزاب السياسية ، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة ، وكذا كيفيات مراقبة تمويله

و حسب الفصل 9، لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية ، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

وحسب المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية، فالحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص

ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الاهداف.

7- المؤسسات الدستورية في دستور 2011 les institutions constitutionnelles:

-السلطة التشريعية (البرلمان) Le pouvoir Législatif

-السلطة التنفيذية (الحكومة) Le pouvoir Exécutif

-المجلس الأعلى للسلطة القضائية Le conseil supérieur du pouvoir judiciaire

-المحكمة الدستورية La cour constitutionnelle

-المجلس الأعلى للحسابات La cour des comptes

-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي le conseil économique, social et environnemental

-هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

Les instances de protection et de promotion des droits de l'homme

*المجلس الوطني لحقوق الإنسان le conseil national des droits de l'homme

*مؤسسة الوسيط Le Médiateur

*مجلس الجالية المغربية بالخارج le conseil de la communauté marocaine à l'étranger

*الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

L'autorité chargée de la parité et de la lutte contre toutes formes de discrimination

-هيئات الحكامة الجيدة والتقنين Les instances de bonne gouvernance et de régulation

*الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

La Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

*مجلس المنافسة Le conseil de la concurrence

*الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

L'instance national de la probité, de la prévention et de la lutte contre corruption

-هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

Instance de promotion du développement humain et durable et de la démocratie participative.

*المجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

Le conseil supérieur de l’éducation, de la formation et de la recherche scientifique

*المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

Le conseil consultatif de la famille et de l’enfance

*المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

Le conseil consultatif de la jeunesse et de l’action associatif

-المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

Conseil national des langues et de la culture marocaine

-مجلس الوصاية Le conseil de Régence

-المجلس الأعلى للأمن le conseil supérieur de sécurité

8 – <u>المرافق العمومية</u>

حسب القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية

-المرافق العمومية les services publics : هي الإدارات العمومية و المحاكم و الجهات و الجماعات الترابية الأخرى و مجموعاتها و الهيئات التابعة لها و الأجهزة العمومية

-المرفق العام le services public : كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل من اجل تلبية حاجيات المرتفق و تحقيق المصلحة العامة.

-الاجهزة العمومية les organismes publics : المؤسسات و المقاولات العمومية و كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام

-الخدمة العمومية la prestation publique : كل خدمة تقدمها المرافق العمومية لفائدة المرتفق

-المرتفق l’usager : الشخص المتعامل مع المرافق العمومية سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا

-الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام les organismes investis de missions de service public

هي كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يتولى تدبير مرفق عام طبقا للتشريع الجاري به العمل

9- التنظيم القضائي للمملكة المغربية L'organisation judiciaire au Maroc

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443(30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 2022/07/14)

يشمل التنظيم القضائي :

-محاكم الدرجة الأولى

1-المحاكم الابتدائية

2-المحاكم الابتدائية التجارية

3-المحاكم الابتدائية الإدارية

-محاكم الدرجة الثانية و تضم

4-محاكم الاستئناف

5-محاكم الاستئناف التجارية

6-محاكم الاستئناف الإدارية

-محكمة النقض

10- الاتفاقيات و المعاهدات Traités et conventions

ورد ذكر الاتفاقيات و المعاهدات في دستور 2011 على الشكل التالي :

-تصدير الدستور المغربي لسنة 2011: جعل **الاتفاقيات الدولية** ، كما صادق عليها المغرب ، وفي نطاق أحكام الدستور ، وقوانين المملكة ، وهويتها الوطنية الراسخة ، تسمو ، فور نشرها ، على التشريعات الوطنية ، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات ، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وحسب الفصل 19 : يتمتع الرجل والمرأة ، على قدم المساواة ، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، الواردة في هذا الباب من الدستور ، وفي مقتضياته الأخرى ، وكذا في **الاتفاقيات والمواثيق الدولية (conventions et pactes internationnaux)**، كما صادق عليها المغرب ، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية ، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

ونص الفصل 42 على : الملك رئيس الدولة ، وممثلها الأسمى ، ورمز وحدة الأمة ، وضامن دوام الدولة واستمرارها ، والحكم الأسمى بين مؤسساتها ، يسهر على احترام الدستور ، وحسن سير المؤسسات الدستورية ، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي ، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات

والجماعات ، وعلى **احترام التعهدات الدولية للمملكة (Respect des engagements internationaux)**.

أما الفصل الفصل 55 : يوقع الملك على **المعاهدات** ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد ، أو التي تهم رسم الحدود ، ومعاهدات التجارة ، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية ، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن **التزاما دوليا** يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 92 : يتداول مجلس الحكومة ، تحت رئاسة رئيس الحكومة ، في القضايا والنصوص التالية :

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري ؛

-الاتفاقات accords internationaux

لمصطلح "الاتفاق" معنى عام ومعنى خاص. كما اكتسب معنى مخصصاً في قانون التكامل الاقتصادي الإقليمي.

أ. الاتفاق كمصطلح عام: تستخدم اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات مصطلح "اتفاق دولي" بأوسع معنى له.

-فمن جهة، تعرّف المعاهدات بأنها "اتفاقات دولية" تتسم بخصائص معينة.

-ومن جهة أخرى، تستخدم مصطلح "اتفاقات دولية" للصكوك التي لا تستوفي تعريف "المعاهدة". وتشير المادة 3 من المعاهدة أيضاً إلى "الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً". ورغم أن هذه الاتفاقات الشفهية تبرم نادراً، فقد تتسم بالأثر الإلزامي ذاته المنبثق عن المعاهدات بحسب نية الأطراف. ويُذكر من أمثلة الاتفاقات الشفهية الوعد الذي يقدمه وزير خارجية دولة ما إلى نظيره في دولة أخرى. وعليه، يشمل مصطلح "الاتفاق الدولي" بمعناه العام أوسع مجموعة من الصكوك الدولية.

ب. **الاتفاق كمصطلح خاص**: تتسم "الاتفاقات" بطابع أقل رسمية من "المعاهدات" وتتناول مجموعة أكثر تحديداً من الموضوعات. وثمة نزعة عامة إلى إطلاق مصطلح "الاتفاق" على المعاهدات الثنائية الأطراف أو المعاهدات المتعددة الأطراف المحدودة النطاق.

ويُستخدم هذا المصطلح بوجه خاص للصكوك ذات الطابع التقني أو الإداري التي يوقعها ممثلو الوزارات الحكومية والتي لا تخضع للتصديق. وتتناول الاتفاقات النموذجية مسائل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني. كما تتناول الاتفاقات كثيراً مسائل مالية كتفادي الاقتطاع الضريبي المزدوج، وضمانات الاستثمار والمساعدة المالية. وتبرم الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى بانتظام اتفاقات مع البلد المستضيف لمؤتمر دولي أو لدورة هيئة ممثلة للمنظمة. وفي قانون الاقتصاد الدولي بوجه خاص، يُستخدم مصطلح "الاتفاق" أيضاً للتعبير عن الاتفاقات المتعددة الأطراف والواسعة النطاق (مثل الاتفاقات بشأن السلع الأساسية). وشاع استخدام مصطلح "الاتفاق" ببطء في العقود الأولى من هذا القرن. واليوم، يسود، إلى حد بعيد، إطلاق اسم اتفاقات على غالبية الصكوك الدولية.

ج. **<u>الاتفاقات في خطط التكامل الإقليمي</u>**: تستند خطط التكامل الإقليمي إلى معاهدات إطارية عامة ذات طابع دستوري. ويُطلق على الصكوك الدولية التي تعدل هذا الإطار في مرحلة لاحقة (بواسطة الانضمام أو التنقيح مثلاً) أيضاً اسم "معاهدات". ويشار عادة إلى الصكوك التي تُبرم في إطار المعاهدة الدستورية أو التي تبرمها هيئات تابعة للمنظمة الإقليمية باسم "اتفاقات" لتمييزها عن المعاهدة الدستورية. فعلى سبيل المثال، تُستخدم معاهدة روما لعام 1957 وكأنها دستور للجماعة الأوروبية في حين يُطلق عادة على المعاهدات التي تبرمها الجماعة الأوروبية مع الأمم الأخرى اسم اتفاقات. وإضافة إلى ذلك، أُنشئت رابطة تكامل أمريكا اللاتينية ((LAIAبموجب معاهدة مونتفيديو لعام 1980 ولكن الصكوك المبرمة في إطارها تسمى اتفاقات.

-الاتفاقيات convention

لمصطلح "الاتفاقية" أيضاً معنى عام ومعنى خاص.

أ. **الاتفاقية كمصطلح عام**: تشير المادة 38 (1) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى "الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة" بأنها مصدر للقانون مستقل عن العادات الدولية ومبادئ القانون العامة، وإلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام بأنها "مصدر احتياطي". ويضم هذا الاستخدام العام لمصطلح "الاتفاقية" جميع الاتفاقات الدولية على غرار المعنى العام لمصطلح "المعاهدة". ويشار كذلك بانتظام إلى المبادئ الأساسية للقانون باسم "القانون الاتفاقي" لتمييزه عن

المصادر الأخرى للقانون الدولي كالقانون العرفي أو المبادئ العامة للقانون الدولي. ومن ثم، فإن المصطلح العام "اتفاقية" مرادف للمصطلح العام "معاهدة".

ب. الاتفاقية كمصطلح خاص: إن كان مصطلح "اتفاقية" مستخدماً بانتظام خلال القرن الماضي لوصف الاتفاقات الثنائية الأطراف، فقد أصبح الآن مستخدماً بوجه عام لوصف المعاهدات الرسمية المتعددة الأطراف والتي تضم عدداً واسعاً من الأطراف. وإن الاتفاقيات مفتوحة عادة لمشاركة المجتمع الدولي ككل أو لمشاركة عدد كبير من الدول. ويُطلق عادة على الصكوك المتفاوض بشأنها تحت رعاية منظمة دولية اسم اتفاقيات (مثل اتفاقية التعاون البيولوجي لعام 1992، أو اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار، أو اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات). وينطبق الأمر ذاته على الصكوك التي تعتمدها هيئة تابعة لمنظمة دولية (مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1951 المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، أو اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة).

-المعاهدات traités

يمكن استخدام مصطلح "المعاهدة" كمصطلح عام دارج أو مصطلح خاص يشير إلى صك ذي خصائص معينة.

أ. **المعاهدة كمصطلح عام**: استُخدم مصطلح "المعاهدة" بانتظام كمصطلح عام يشمل جميع الصكوك الملزمة في القانون الدولي والمبرمة بين الكيانات الدولية، بغض النظر عن تسميتها الرسمية. وتؤكد اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 كلتاهما هذا الاستخدام العام لمصطلح "المعاهدة". وتعرف اتفاقية فيينا لعام 1969 المعاهدة بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". وتوسع اتفاقية فيينا لعام 1986 تعريف المعاهدة بحيث يشمل الاتفاقات الدولية التي تضم أطرافاً من المنظمات الدولية.

وللتحدث عن "المعاهدة" بمعناها العام، يجب للصك أن يستوفي معايير مختلفة. فينبغي :

- أولاً أن تكون المعاهدة صكاً ملزماً مما يعني أن الأطراف المتعاقدة تعتزم استحداث حقوق وواجبات قانونية.
- ويجب ثانياً أن تبرم دول أو منظمات دولية تتمتع بالقدرة على إعداد معاهدة هذا الصك.
- ويجب ثالثاً أن يحكم الصك قانون دولي.

- وأخيراً، يجب أن يكون الالتزام خطياً.

وحتى قبل اتفاقية فيينا لعام 1969 بشـأن قانون المعاهدات، خُصصت كلمة "معاهدة" بمعناها العام للالتزامات المبرمة كتابة بوجه عام.

ب. المعاهدة كمصطلح محدد: لا توجد قواعد متسقة عندما تستخدم ممارسات الدول مصطلحات "المعاهدة" عنواناً لصك دولي.

ويُخصص مصطلح "المعاهدة" عادة لمسائل ذات قدر من الخطورة تتطلب اتفاقات أكثر رسمية. وتُختم توقيعاتها وتتطلب عادة التصديق.

وتُذكر من الأمثلة النموذجية على الصكوك الدولية المعروفة باسم "معاهدات" معاهدات السلام، والمعاهدات الخاصة بالحدود، ومعاهدات ترسيم الحدود، ومعاهدات تسليم المجرمين، ومعاهدات الصداقة والتجارة والتعاون.

وانخفض استخدام مصطلح "المعاهدة" للصكوك الدولية انخفاضاً ملحوظاً في العقود الأخيرة لصالح مصطلحات أخرى.

-المعاهدات الثنائية الأطراف

تُبرم المعاهدات الثنائية الأطراف بين دولتين أو كيانين. بيد أنه يمكن لمعاهدة ثنائية الأطراف أن تضم أكثر من طرفين؛ فانظر مثلاً المعاهدات الثنائية الأطراف بين سويسرا والاتحاد الأوروبي بعد رفض سويسرا اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية. فإن كل من هذه المعاهدات تضم سبعة عشر طرفاً. بيد أنها لا تزال معاهدات ثنائية الأطراف وليست متعددة الأطراف. إذ قُسمت الأطراف إلى مجموعتين هما سويسرا ("من جهة") والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ("من جهة أخرى"). وترسي المعاهدة حقوقاً وواجبات صارمة بين سويسرا والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ولكنها لا ترسي أي حقوق أو واجبات بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

-الإعلانات Les déclarations

يُطلق مصطلح "الإعلان" على صكوك دولية مختلفة. بيد أن الإعلانات ليست دائماً ملزمة قانوناً. ويُتعمَّد اختيار المصطلح غالباً للإشارة إلى أن الأطراف لا تعتزم استحداث واجبات إلزامية وإنما تود فقط إعلان بعض الطموحات. ويُذكر من الأمثلة على ذلك إعلان ريو لعام 1992.

ولكن يمكن كذلك للإعلانات أن تكون معاهدات بمعناها العام وترمي إلى أن تكون ملزمة في إطار القانون الدولي. ومن ثم، يتعين تحديد في كل حالة فردية إذا كانت الأطراف تعتزم وضع واجبات إلزامية. وإن التحقق من نية الأفراد مهمة تتسم غالباً بالصعوبة. إذ إن بعض الصكوك التي تحمل

اسم "إعلانات" لم تكن ترمي أولاً إلى أن ينبثق عنها أثر إلزامي وإنما يُحتمل أن تكون أحكامها قد أشارت إلى القانون العرفي الدولي أو اكتسبت طابعاً إلزامياً بوصفها قانوناً عرفياً في مرحلة لاحقة. وهو ما حدث في حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ويمكن تصنيف الإعلانات المزمع أن تنبثق عنها آثار إلزامية على النحو التالي:

أ. **قد يكون الإعلان معاهدة بمعناها الصحيح**. ومن الأمثلة الملحوظة على ذلك الإعلان المشترك بين المملكة المتحدة والصين بشأن قضية هونغ كونغ لعام 1984.

ب. **البيان التفسيري** هو صك يُرفق بالمعاهدة بهدف تفسير أحكامها أو توضيحها.

ج. يمكن كذلك للإعلان أن يكون **اتفاقاً غير رسمي** يتعلق بمسألة ذات أهمية صغرى.

د. يمكن لسلسلة من الإعلانات الأحادية الطرف أن تشكل اتفاقات إلزامية.

ومن الأمثلة النموذجية على ذلك الإعلانات التي أبديت في إطار البند الخياري من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تقيم علاقات قانونية بين مقدمي الإعلانات وإن لم توجه الإعلانات مباشرة إلى جهة بعينها. ويُذكر كمثال آخر الإعلان الأحادي الطرف بشأن قناة السويس والترتيبات التي أصدرتها مصر في عام 1957 بشأن تشغيلها والتي اعتبرت التزاماً ذا طابع دولي.

-البروتوكولات Les protocoles

يُستخدم مصطلح "البروتوكول" لاتفاقات أقل رسمية من الاتفاقات التي تسمى "معاهدة" أو "اتفاقية". ويمكن استخدام هذا المصطلح لتغطية الأنواع التالية من الصكوك:

أ. **بروتوكول التوقيع** هو صك فرعي لمعاهدة تعده الأطراف ذاتها. وتتناول هذه البروتوكولات مسائل ثانوية مثل تفسير أحكام معينة من المعاهدة، أو تلك الشروط الرسمية غير المدرجة في المعاهدة، أو تنظيم المسائل التقنية. وبطبيعة الحال، سينطوي التصديق على المعاهدة عادة التصديق على هذا البروتوكول.

ب. **البروتوكول الاختياري** لمعاهدة هو صك يرسخ حقوقاً والتزامات إضافية في المعاهدة. ويُعتمد عادة اليوم ذاته، ولكنه يتسم بطبيعة مستقلة ويخضع لتصديق مستقل. وتمكن هذه البروتوكولات بعض الأطراف في المعاهدة من وضع إطار للالتزامات فيما بينها يكون أوسع نطاقاً من المعاهدة العامة ولا ترضى به جميع الأطراف، مما يؤدي إلى قيام "نظام ثنائي المستوى". وتُذكر من الأمثلة المشهورة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ج. **البروتوكول المستند** إلى معاهدة إطارية هو صك ذو التزامات جوهرية محددة، وينفذ الأهداف العامة لاتفاقية إطارية أو شاملة سابقة. وتكفل هذه البروتوكولات عملية إعداد للمعاهدات أكثر بساطة وسرعة وتُستخدم بوجه خاص في مجال القانون البيئي الدولي. ومن الأمثلة على ذلك بروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والذي اعتُمد على أساس المادتين 2 و8 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

د. **بروتوكول التعديل** هو صك يتضمن أحكاماً تعدل إحدى المعاهدات السابقة أو أكثر، مثل بروتوكول عام 1946 المعدل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات.

ه. **البروتوكول المستخدم كمعاهدة تكميلية** هو صك يتضمن أحكاماً تكميلية لمعاهدة سابقة مثل بروتوكول عام 1967 المتعلق بمركز اللاجئين والملحق باتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين.

و. **محضر الضبط** هو صك يتضمن سجلاً لبعض نقاط التفاهم التي توصلت إليها الأطراف المتعاقدة.

-القبول أو الموافقة « approbation », « acceptation »

لصكي "القبول" أو "الموافقة" الأثر القانوني نفسه المنبثق عن التصديق وهما يعبّران إذن عن رضا دولة ما الالتزام بمعاهدة. ولوحظ، في الممارسات التي تتّبعها بعض الدول، استخدام القبول والموافقة عوضاً عن التصديق في الحالات التي يقتضي فيها القانون الدستوري، على الصعيد الوطني، تصديق رئيس الدولة على المعاهدة.

[المادتان 2 (1) (ب) و14 (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]

-الانضمام « adhésion »

"الانضمام" هو الصك الذي تقبل دولة بموجبه العرض أو الفرصة لتصبح طرفاً في معاهدة تفاوضت فعلاً بشأنها ووقعتها دول أخرى. وللانضمام الأثر القانوني نفسه المنبثق عن التصديق. ويحدث الانضمام عادة بعد دخول المعاهدة حيّز النفاذ. وقبِل الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، باعتباره أمين الإيداع، حالات انضمام إلى بعض الاتفاقيات قبل دخولها حيّز النفاذ. وتعتمد الشروط التي قد يحدث الانضمام بموجبها، هي والإجراءات ذات الصلة، على أحكام المعاهدة. فقد تنص المعاهدة على انضمام كل الدول الأخرى أو على انضمام عدد محدود ومحدّد من الدول. وفي غياب حكم من هذا القبيل، لا يمكن أن يحدث الانضمام سوى في الحالات التي سبق وأن اتفقت فيها الدول المتفاوضة أو اتفقت فيها لاحقاً على ذلك بخصوص الدولة المعنية.

[المادتان 2 (1) (ب) و15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]

-الإيداع Dépot

بعد إبرام معاهدة، تودع الصكوك المكتوبة التي توفر الدليل الرسمي على رضا الدولة الالتزام فضلاً عن التحفظات والإعلانات في أمانة جهة إيداع. وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يرسخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام رضا دولة الالتزام بالمعاهدة. وبالنسبة إلى المعاهدات التي تضم عدداً أصغر من الأطراف، ستكون جهة الإيداع عادة هي حكومة الدولة التي وُقعت فيها المعاهدة. وتُختار دول مختلفة أحياناً كجهات إيداع. وتعين المعاهدات المتعددة الأطراف عادة منظمة دولية أو الأمين العام للأمم المتحدة كجهة إيداع. ويجب على جهة الإيداع أن تقبل جميع الإخطارات والوثائق المتعلقة بالمعاهدة، وأن تنظر في استيفاء جميع الشروط الرسمية، وأن تودعها، وأن تسجل المعاهدة وتبلغ جميع أحكام النصوص إلى الأطراف المعنية.

[المواد 16 و76 و77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]

-الدخول حيز النفاذ Entrée en vigueur des traités

تحدد أحكام المعاهدة عادة تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ. وإذا لم تحدد المعاهدة موعداً، فيُفترض أنه يُزمع دخول المعاهدة حيز النفاذ فور رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة. ويجوز للمعاهدات الثنائية الأطراف أن تنص على دخولها حيز النفاذ في تاريخ بعينه أو يوم تذييلها بآخر توقيع أو بعد تبادل صكوك التصديق أو تبادل الإخطارات. وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، جرت العادة أن تنص المعاهدة على عدد محدد من الدول يعبر عن رضاه كي تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وتنص بعض المعاهدات على شروط إضافية يجب استيفاؤها، كتحديد شرط وجود فئة معينة من الدول بين الدول الراضية. ويجوز كذلك للمعاهدة أن تنص على مرور مهلة زمنية إضافية بعد تعبير العدد المطلوب من الدول عن رضاه أو بعد استيفاء الشروط. وتدخل معاهدة حيز النفاذ في الدول التي أعربت عن الرضا المطلوب. ويجوز كذلك أن تنص معاهدة على دخولها حيز النفاذ مؤقتاً بعد استيفاء شروط محددة.

[المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]

-التصديق ratification

يعرف التصديق الإجراء الدولي الذي تعرب دولة من خلاله عن رضاها الالتزام بمعاهدة إذا اعتزمت الأطراف التعبير عن رضاها بهذا الإجراء. وفي حالة المعاهدات الثنائية، يتحقق التصديق عادة من خلال تبادل الصكوك المطلوبة، في حين أنه في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف يكون الإجراء المعتاد هو جمع جهة الإيداع لتصديقات جميع الدول مع إبقاء جميع الأطراف على علم بالوضع. وإن إجراء التصديق يتيح الإطار الزمني اللازم لالتماس الموافقة اللازمة على المعاهدة على الصعيد الداخلي وإنفاذ التشريعات اللازمة لإنفاذ المعاهدة على الصعيد الداخلي.

[المواد 2 (1) (ب) و14 (1) و16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]

[المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]

-التحفظ Réserve

التحفظ هو إعلان تصدره دولة بشأن عزمها استثناء أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة. وإن التحفظ يمكن الدولة من قبول معاهدة متعددة الأطراف ككل من خلال تمكينها من اختيار عدم تنفيذ بعض الأحكام التي لا تود الامتثال لها. ويمكن إبداء تحفظات عندما توقع المعاهدة أو يُصدق عليها أو يوافق عليها أو تُقبل أو يُنضم إليها. ويجب ألا تتعارض التحفظات مع موضوع المعاهدة وغايتها. وإضافة إلى ذلك، قد تحظر معاهدة التحفظات أو لا تتيح إبداء إلا تحفظات معينة.

[المواد 2 (1) (د) و19-23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]

-التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة

signature sous condition d’approbation de ratification et d’ acceptation

عندما يخضع التوقيع للتصديق أو القبول أو الموافقة، فإنه لا يرسخ رضا الالتزام. ولكنه يعتبر وسيلة توثيق وتعبير عن رغبة الدولة الموقعة في مواصلة مسار إعداد المعاهدة. ويؤهل التوقيع الدولة الموقعة للمضي قدماً نحو التصديق أو القبول أو الموافقة. كما يقيم التزام بالامتناع، وبحسن نية، عن الإجراءات التي من شأنها أن تُفشل هدف المعاهدة وغايتها.

[المادتان 10 و18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]

-الأطراف Parties

إن مصطلح "الأطراف"، الذي يظهر في رأس كل معاهدة، وذلك في مطبوع "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، يضم "الدول المتعاقدة" و"الأطراف" كليهما. وكمعلومة عامة، يشير مصطلح "الدول المتعاقدة" إلى الدول والكيانات الأخرى المتمتعة بالقدرة على إعداد معاهدات والتي عبرت عن رضاها الالتزام بمعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ أو لم تدخل حيز النفاذ في هذه الدول والكيانات؛ ويشير مصطلح "الأطراف" إلى الدول أو الكيانات الأخرى المتمتعة بالقدرة على إعداد معاهدات والتي عبرت عن رضاها الالتزام بمعاهدة دخلت حيز النفاذ في هذه الدول والكيانات.

-وثيقة التفويض الكامل acte de confirmation formelle

"وثيقة التفويض الكامل" هي وثيقة تصدر عن السلطة المختصة في دولة ما وتعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه، أو التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة، أو القيام بأي إجراء آخر يتعلق بتلك المعاهدة. ويعتبر رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ممثلين لدولتهم لغرض جميع الإجراءات المتعلقة بإبرام معاهدة ولا يلزمون بتقديم وثيقة تفويض كامل. ولا يحتاج رؤساء البعثات إلى تقديم وثيقة تفويض كامل لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها. وبالمثل، لا يحتاج الممثلون المعتمدون لدى الدول في مؤتمر دولي أو منظمة دولية أو إحدى الهيئات التابعة لها أن يقدموا وثيقة تفويض كامل لغرض اعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو الهيئة.

[المادتان 2 (1) (ج) و7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969]